أثـرُ نازلةِ كورونا في الأحكامِ الفقهيّةِ

Effect of Corona Virus in Jurisprudence Rulings

إعداد

أ.د/ محمد عاشور محمد راضي

أستاذ أصول الفقه بجامعتي

الأزهر بجمهورية مصر العربيّة والوصل بدبى – دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث:

يتناولُ هذا البحثُ في دراسته "أثر نازلة كورونا في الأحكام الفقهية"، وقد خلصت الدراسة إلي النتائج الآتية:

– اعتبار نازلة كورونا من النوازل المَرضية لهذا العصر نظرًا لوقوعها وحاجتها إلي حكم شرعي.

– أنَّ بحث هذه النازلة من قبل العلماء والمتخصصين واستنباط الحكم الفقهي الصحيح لها يعد مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

– دراسة هذه النوازل يظهر مدي كمال الشريعة الإسلامية ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

– أنَّ كل حادثة أو نازلة لا تخلو عن حكم شرعي.

– دراسة هذا الموضوع وبحثه يظهر مدى كمال ومرونة الشريعة الإسلامية وتطورها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، فما من نازلة إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية .

– أن استنباط الحكم الشرعي لهذه النازلة عن طريق اجتهاد العلماء والمتخصصين يعد تطبيقاً عملياً لإبراز محاسن الشريعة الإسلامية ومدى تطورها.

– أن البحث في هذه النازلة من قبل العلماء والمتخصصين وإعطائها التكييف الفقهي الصحيح يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وفيه رد على من ينادى بغلق باب الاجتهاد وسد طريق الاستنباط.

– الحاجة الماسة إلى جهود العلماء المخلصين لدراسة مثل هذه النوازل وإيجاد الأحكام المناسبة لها ، المبنية على الثوابت الشرعية. الكلمات المفتاحيّة:

(نازلة – كورونا – أحكام – فقهيّة).

Abstract:

Corona virus effect

This research deals with the study of "the impact of the corona virus on jurisprudential rulings", and the study concluded the following results:

It considers the corona virus as one of the pathological catastrophes of this age due to its occurrence and its need for a legal ruling.

- The discussion of this calamity by scholars and specialists and the deduction of the correct jurisprudential ruling for it is one of the purposes of the noble Islamic Sharia.

- Studying these calamities shows the extent of the completeness, flexibility and validity of Islamic Sharia for every time and place.

- That every incident or calamity is not without a legal ruling.

- Studying and researching this subject shows the extent of the completeness and flexibility of Islamic law, its development and its validity for every time and place.

- Deriving the legal ruling for this calamity through the jurisprudence of scholars and specialists is a practical application to highlight the advantages of Islamic law and the extent of its development.

- Researching this calamity by scholars and specialists and giving it the correct jurisprudential adaptation is one of the purposes of Islamic law, and it contains a response to those who call for closing the door of Ijtihad and blocking the path of deduction.

- The urgent need for the efforts of sincere scholars to study such calamities and find appropriate rulings for them, based on the legal constants.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى أنزل الداء وأنزل معه الشفاء ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ، وصفيه من خلقه وحبيبه ، طب القلوب ودوائها ، وعافية الأبدان وشفائها ، ونور الأبصار وضيائها ، صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد :

فهذا بحث بعنوان :" أثر نازلة كورونا في الأحكام الفقهية " والسبب الذى دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما حل بالعالم – شرقه وغربه ، شماله وجنوبه – من وباء كورونا المستجد أو ما يسمى بـــ "كوفيد ١٩" الذى يعد نازلة مرضية من نوازل هذا العصر التي لا يحصرها مكان ، وحتى كتابة هذه السطور لا يحدها زمان ، وإنما عد هذا الوباء نازلة لوقوعه فعلاً ، وحاجته إلى حكم شرعي ، فالنازلة لا تسمى بذلك إلا إذا كانت واقعة فعلاً ، ولم يسبق لها وقوع ، وتتطلب حكماً شرعياً.

ولاشك أن بحث هذا الموضوع من الأهمية بمكان ، حيث تكمن أهميته في عدة أمور منها ما يلى :

١- دراسة هذا الموضوع وبحثه يظهر مدى كمال ومرونة الشريعة الإسلامية وتطورها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، فما من نازلة إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية .

٢- أن استنباط الحكم الشرعي لهذه النازلة عن طريق اجتهاد العلماء والمتخصصين يعد تطبيقاً عملياً لإبراز محاسن الشريعة الإسلامية ومدى تطورها.

٣- أن البحث في هذه النازلة من قبل العلماء والمتخصصين وإعطائها التكييف الفقهي الصحيح يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وفيه رد على من ينادى بغلق باب الاجتهاد وسد طريق الاستنباط.

٤- الحاجة الماسة إلى جهود العلماء المخلصين لدراسة مثل هذه النوازل وإيجاد الأحكام المناسبة لها ، المبنية على الثوابت الشرعية.

وسوف أقوم – بمشيئة الله – تعالى – ببحث هذه النازلة وبيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بها، سائلاً المولى – جل وعلا– الإخلاص في القول والفعل ، والتيسير والسداد ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

سبب اختيار الموضوع : يكمن سبب اختياري لهذا الموضوع : ما حل بالعالم أجمع من وباء كورونا ،أو ما يسمي بـــ"كوفيد ١٩" وما ترتب علي ذلك من حاجة ماسة إلي معرفة أحكام بعض المسائل الفقهية التي تأثرت من هذا الوباء.

إشكالية البحث : تتمثل إشكالية البحث في كون هذه النازلة من النوازل المستجدة التي لم يسبق لها وجود – أيضاً– كونها من النوازل التي لا يحصرها مكان ولا يحدها زمان ومن ثم فهي تحتاج إلي دراسة متعمقة لمعرفة التكييف الفقهي الصحيح للمسائل المترتبة عليها ومن ثم استنباط الحكم الفقهي المناسب

لكل مسألة .

الدراسات السابقة: حتي كتابة هذه السطور لم أتمكن من الاطلاع علي دراسات سابقة تتعلق بهذه النازلة ، سوي بعض المؤتمرات والندوات التي تناولت الحديث حول هذه النازلة ومن أمثلة ذلك ما يلي

١- ندوة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ، بعنوان "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية " والتي عقدت عبر تقنية الفيديو عن بعد يوم الاثنين الموافق ٢٠/٤/٢٠٢٠م

٢- المؤتمر الافتراضي الأول لمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت والذي جاء بعنوان " معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا " في الفترة ٦-٧ من شوال ١٤٤١هـ الموافق ٢٩- ٣٠ من يونيو ٢٠٢١م

٣- المؤتمر العالمي الافتراضي المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٧- ٢٨ من ذي القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٨- ١٩ يوليو ٢٠٢٠م

منهج البحث:

سلكت في كتابي هذا البحث الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي.

المنهج الاستقرائي :يتمثل في تتبع واستقراء النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة لاستخلاص أحكام المسائل محل الدراسة.

وأما المنهج الاستنباطي فيتمثل في كيفية استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية وكيفية تطبيقها علي هذه المسائل.

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة

أما المقدمة : فتشمل افتتاحية البحث ، وموضوعه ،وسببه ، وأهميته، وإشكاليته ،وخطته ، ومنهجه.

التمهيد : في التعريف بالنازلة

المبحث الأول. :التعريف بفيروس كورونا ، وبيان أعراضه وأسبابه ، وطرق علاجه

المبحث الثاني : نماذج لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا

منهجية البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث ما يلي :

١- قمت باستقراء وتتبع أقوال العلماء في هذه النازلة ، والنوازل المشابهة لها ، من خلال كتبهم ، وما ذكروه من خلال المجامع الفقهية ، والمؤتمرات التي تعقد لبحث هذه النوازل.

٢- اتبعت في منهج التعليق والتهميش ما يلي :

- قمت ببيان أرقام الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها

- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في البحث
- قمت بعمل ترجمة مختصرة للأعلام الواردة في البحث

٣- قمت بعمل الفهارس الآتية :

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

هكذا أكون قد طوفت سريعاً حول ما يتناوله البحث من موضوعات ومسائل ، وما سأقوم به من عمل ، سائلاً المولى – عز وجل – التوفيق والسداد ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

تمهيد : في التعريف بالنازلة

أ- النازلة لغةً: قال ابن فارس [١] "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه ، ونزل عن دابته نزولاً، أو نزل المطر من السماء نزولا ، والنازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل"[٢]

فالنازلة اسم فاعل من نزل ينزل ، إذا حل ، ثم أصبح يطلق على الشدة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ، ومنه القنوت في النوازل ، أي الشدائد التي تحل بالمسلمين [٣]

النازلة اصطلاحاً: من خلال ما ذكره الفقهاء في مصنفاتهم يمكن حصر معانى النازلة الاصطلاحية في ثلاثة معان :

١- المعنى الأول : اطلاق النازلة على الشدائد والمصائب التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت ، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي [٤] في الأم

٢- بقوله" ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"[٥]

٣- المعنى الثاني : تطلق النازلة على المسائل والوقائع التي تحتاج إلى بحث ونظر واجتهاد لاستنباط حكمها ، سواء أكانت قديمة أم مستجدة ، متكرر الوقوع أو نادرة.

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي بقوله :" كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني ، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم : حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كان في

---

[١] - أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، الإمام اللغوى ، المفسر ، برع في شتى العلوم والفنون ، خاصة علوم العربية والتفسير ، له مصنفات كثيرة منها : " جامع التأويل في تفسير القرآن " و " سيرة النبى -صلى الله عليه وسلم -" و " المجمل في اللغة " و " غريب إعراب القرآن " و " مقاييس اللغة " - توفى سنة ٣٩٠ هـ وقيل غير ذلك . ينظر : بغية الوعاة للسيوطى ٣٥٢/١ - ط المكتبة العصرية - بيروت - وفيات الأعيان لابن خلكان ١١٨/١ - ١٢٠ - ط دار الثقافة - تحقيق د/ إحسان عباس - شذرات الذهب لابن العماد ٣٢/٣ - ط دار المسيرة - بيروت.

[٢] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١٧/٥ - كتاب النون - باب النون وما بعدها - مادة (نزل) طبعة دار الفكر

[٣] - ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادى ٥٦/٤طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - مختار الصحاح للرازى صـ٧٥ مادة (نزل)- طبعة مكتبة لبنان

[٤] - أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي ولد : في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ - وهو أحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المذهب الشافعى ، له تصانيف كثيرة منها : " كتاب الأم في الفقه " و " الرسالة " في الأصول و " أحكام القرآن " و " اختلاف الحديث " و " جماع العلم " توفى : بمصر سنة ٢٠٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى - البداية والنهاية لابن كثير ٢٥١/١٠ ط مطبعة السعادة - طبقات الفقهاء للشيرازى صـ٧١-٧٣ - ط دار الرائد العربى - بيروت - طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣٠٠/١ وما بعدها - ط مطبعة هجر .

[٥] - الأم للشافعى ٢٢٤/٢- طبعة دار الوفاء - شرح فتح القدير ٤٣/١

معناها "[1]

وقد أشار إلى هذا المعنى – أيضاً– ابن حزم [2]بقوله :" وإنما الاجتهاد : اجتهاد النفس واستفراغ الوسع في طلب حكم النازلة في القرآن والسنة ، فمن طلب القرآن وتقرأ آياته، وطلب السنن وتقرأ الحديث في طلب ما نزل به ، فقد اجتهد ، فإن وجدها منصوصة فقد أصاب فله أجران : أجر الطلب وأجر الإصابة ، وإن طلبها في القرآن والسنة فلم يفهم موضعها منهما ولا وقف عليه ، وفات ادراكه ، فقد اجتهد فأخطأ فله أجر"[3]

٤– المعنى الثالث : تطلق النازلة على الواقعة المستجدة التي لم يرد بشأنها نص أو اجتهاد .

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام القرطبي [4] نقلاً عن الإمام مالك [5]بقوله : "أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه " [6]وقد أشار إلى هذا المعنى – أيضاً– الإمام الشافعي بقوله :"وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها "[7]

وبالنظر في المعاني السابقة للنازلة اصطلاحاً : يتبين أن المعنى الثالث هو المتبادر للذهن عند الاطلاق ، ولذا فهو الأكثر استعمالاً عند الأصوليين.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعاني الاصطلاحية للنازلة :

لا شك أن المتأمل لمعنى النازلة لغةً ، ومعناها اصطلاحاً يدرك العلاقة بينهما : فمعنى النازلة في اللغة : الشدة التي تقع بالناس ، وهذا المعنى يوجد في النازلة اصطلاحاً من حيث كونها عبارة عن :

---

[1] – الرسالة للشافعى صـــ٥ – طبعة دار الوفاء

[2] – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ، الأموي بالولاء ، الفارسي الأصل ، محدث ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، برع في شتي العلوم والفتون ، له مصنفات كثيرة منها " كتاب الخصال الجامعة " و" المحلي " و" الإحكام " توفي سنة ٤٥٦ – شذرات الذهب ٣/٢٩٩–٣٠٠٠

[3] – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/١١٤– طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت

[4] – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أبو عبد الله القرطبي ، ولد بقرطبة ثم رحل إلي الشرق لطلب العلم حتى صار من كبار المفسرين واستقر بمصر حتى توفي – له مصنفات كثيرة منها : الجامع لأحكام القرآن "و" التذكار في أفضل الأذكار " و" التذكرة في أحوال الموتي "و" التقريب لكتاب التمهيد " وغيرها كثير – توفي ٦٧١هـــ شذرات الذهب ٥/٣٣٥ – الأعلام ٥/٣٢٨

[5] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٨٠

[6] – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـــ ، وهو أحد الائمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنتسب المالكية ، كان – رضي الله عنه – صلبا في دينه ، لا يخشي في الحق لومة لائم – له مصنفات كثيرة أهمها " الموطأ و" رسالة = ====في الوعظ" و" كتاب في المسائل " و" رسالة في الرد علي القدرية " و" كتاب في النجوم " و" تفسير غريب القرآن " – توفي سنة ١٧٩هـــ وفيات الأعيان ١/٤٣٩ – الأعلام للزركلي ٥/٢٥٧–٢٥٨

[7] – تفسير القرطبى ٨/٣٣٢

[8] – الرسالة للشافعى صـــ٦

الوقائع والحوادث المستجدة والمفاجئة للمجتهد ، فهي كالشدائد على عامة الناس من حيث كونها تحتاج من المجتهد إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع لاستنباط الحكم الشرعي لها ، لعدم وجود حكم لها بمقتضى النص أو الاجتهاد.

المبحث الأول :
التعريف بفيروس كورونا
وبيان أعراضه وأسبابه ، وطرق الوقاية منه

وفيه مطالبان :

المطلب الأول :التعريف بفيروس كورونا

فيروسات كورونا: هي مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضاً مثل: الزكام ، والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم " السارز" ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية " ميرز"

وقد تم اكتشاف نوع جديد من فيروسات كورونا بعد أن تم التعرف عليه كسبب لانتشار أحد الأمراض التي بدأت في الصين ٢٠١٩م

وعرف هذا الفيروس باسم " فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ، كورونا ٢" " سارز كوف٢" ويسمى المرض الناجم عنه : مرض فيروس كورونا ٢٠١٩ " كوفيد١٩"

ولا يزال فيروس كورونا حتى كتابة هذه السطور غير معروف المنشأ، ولكن جميع البيانات المتاحة تشير إلى أن منشأ هذا الفيروس طبيعي ، وأنه ليس فيروساً مصنعاً

ونظراً لظهور هذا الفيروس فجأة ودون أي مقدمات ، لم يتفق العلماء والباحثين على وضع تعريف محدد لهذا الفيروس أو بيان أسبابه بوضوح .

وسوف اعتمد هنا ما اتفق عليه " مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي " وذلك في الندوة الفقهية الطبية الثانية لعام ٢٠٢٠م

والتي جاءت بعنوان ((فيروس كورونا المستجد "كوفيد ١٩" وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية " بواسطة الفيديو عن بعد ،وذلك يوم الاثنين ٢٠٢٠/٤/٢٠م وقد انتهت الندوة إلى عدة توصيات تتلخص فيما يلى :

أولاً :التعريف بالمرض :مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩م المعروف اختصاراً "بكوفيد ١٩ "هو: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد.

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١مارس٢٠٢٠م

وأشارت المنظمة إلى احتمال أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل ، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد ، وهناك شبهات حول الخفاش ، وآكل النمل.

وأما بالنسبة لانتقاله من إنسان لأخر: فقد ذكرت المنظمة : أنه قد ثبت أن الفيروس واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض ، إلى أعراض شديدة تشمل : الحمى ،والسعال ، وضيق التنفس " في الحالات المتوسطة إلى الشديدة" وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد ، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة ، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالى ٢%إلى ٣%ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة .

وأشارت منظمة الصحة –أيضاً– إلى تدابير مكافحة العدوي، والتي تعد الدعامة الأساسية للوقاية من العدوي والتي تتمثل فيما يلى :غسل اليد – كظم السعال – التباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرض – التباعد الاجتماعي بين الناس.

وأشارت – أيضاً– إلى أن المعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت.

ثانياً: أشارت الندوة – أيضا– إلى أنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها : رفع الحرج ، والسماحة ، والتيسير، ودفع المشقة وقلة التكاليف ، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة ، فقد شرع الله – عز وجل – رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم ، وتسقط ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة ، وذلك رحمة من الله – تعالى – بعباده وتفضلاً وكرماً ، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات ، من أهمها : قاعدة " رفع الحرج والسماحة " وقاعدة "المشقة تجلب التيسير " وقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع " وقاعدة " الأخذ بالرخصة أولى من العزيمة " وقاعدة "للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة " وغير ذلك من القواعد الأخرى.

ثالثاً : أشارت الندوة – أيضاً– إلى أنه نظراً لضرورة حماية النفس وصحة الإنسان ، فيجب على المسلمين :أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض ، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك ، وجعلت إنقاذ النفس حقاً لكل فرد بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها .

فقد روى عن أسامة بن شريك : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" تداووا عباد الله فإن الله – سبحانه – لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء إلا الهرم " [1]

فالحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية ، والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس ، حفظ الدين ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

قال – سبحانه – " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" [2]

- وأشارت الندوة – أيضاً– إلى أنه يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة ، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة.

ذلك أن مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء ، والتداوي والعلاج ، كل ذلك بيد الله – عز وجل – وإنما يجب على الإنسان الأخذ بالأسباب التي أودعها الله –عز وجل – في الكون ، وأنه لا يجوز القنوط أو اليأس من رحمة الله – عز وجل– بل ينبغي أن يتعلق أمله بالله –عز وجل – وأن الشفاء بإذنه – سبحانه وتعالى–

ومن ثم فإن الإسلام يرفض ما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور، والذى بمقتضاه يدعو لترك انتشار المرض أولاً ، والذى سيهلك به هم الذين يستحقون

---

[1] - ينظر : سنن ابن ماجه – حديث رقم ٣٤٣٠٦ ، سنن أبو داوود – حديث رقم ٢٠١٥ ، سنن الترمذى ٢٠٣٨ ، السنن الكبرى للنسائى ٧٥٥٣

[2] – سورة المائدة من آية (٣٢)

الهلاك من كبار السن ، ومن الذين تعددت أمراضهم ، لما في ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعاً.

رابعاً : أشارت الندوة – أيضاً– إلى أنه يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها ، وحظر التجول ، أو الحجر على أحياء محددة ، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية ،

وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل معها ، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق ، كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك ، مما شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشار.

خامساً : وأشارت – أيضاً– إلى الالتزام بأحكام النظافة الشخصية ، بصفة عامة ، وذلك أن النظافة في الإسلام عبادة وقربة ، كما دل على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعددة ومنها : قوله – تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا "[1] وقوله – تعالى– " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ "[2]وقوله – تعالى – " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ "[3] وفي الحديث " الطهور شطر الإيمان "[4]

ولذلك يجب الالتزام بالنظافة الشخصية ، وأخذ الاحتياطات اللازمة لهذه الجائحة ، ومنها : غسل اليدين بالماء والصابون ، ولبس الكمامات والقفازات ، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسئولة ، حيث يعد ذلك واجباً شرعياً للتوقي من هذا الفيروس.

سادساً: أشارت الندوة – أيضاً– إلى أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً ، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس ، أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس ، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفى ذلك عن السلطات الطبية المختصة ، وكذلك المخالطين له ، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه ، لأن ذلك يؤدى إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره ، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات المختصة حفاظاً على نفسه ومجتمعه عملاً بقوله – تعالى –"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[5]

---

[1]– سورة المائدة من آية (٦)

[2] – سورة البقرة من آية (٢٢٢)

[3] – سورة المدثر آية (٤)

[4] الحديث أخرجه مسلم عن أبى مالك الحارث بن عاصم الأشعري.

[5] – سورة البقرة من آية (٢٩٥)

وقوله – تعالى – " وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[١]

وقوله – صلى الله عليه وسلم– " إذا سمعتم بالطاعون بأرض قوم فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها "[٢] وقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار"[٣]

وقوله – صلى الله عليه وسلم– "فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد"[٤]

سابعاً: وأشارت الندوة – أيضاً– إلى تأكيد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بالفيروس ، ولذلك كان لابد من الأخذ بالأسباب والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها ، قال –تعالى – "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ"[٥] ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة ، وصلاة التراويح ، وصلاة العيد ، وتعليق أداء المسلم للحج والعمرة ، وتعليق الأعمال ، وإيقاف وسائل النقل المختلفة ، ومنع التجوال وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بعد ، وغير ذلك من صور الإغلاق الأخرى.

ثامناً: وأشارت الندوة – أيضاً– إلى أنه لا بد عند تعطيل المساجد في الجمعة والجماعات من الإبقاء على الآذان لأنه من شعائر الدين ، ويقول المؤذن في الآذان " ألا صلوا في رحالكم ، ألا صلوا في بيوتكم" اقتداءً بما رواه ابن عمر وابن عباس – رضى الله عنهما– عن الرسول – صلى الله عليه وسلم–[٦] ويجوز للمسلمين الذين يعيشون في البيت نفسه أن يصلوا في جماعة إذا رغبوا ، ولا يدعوا لهم الجيران.

وأما إذا وجد بين الذين يعيشون في البيت نفسه مشتبه بأنه مصاب ، وقرر عليه الحجر المنزلي ، انتظاراً للحكم عليه ، فيجب أن يلتزم بما طلب منه طبياً ، ومنعه من صلاة الجماعة حرصاً على قاعدة التباعد الاجتماعي حتى لا يعدى غيره.

تاسعاً: وأشارت الندوة – أيضاً– إلى أنه عند تعطيل المساجد يصلى الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة ، والتنبيه على أنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل عن طريق شاشات التلفزة والإنترنت، والمذياع لوجود المسافات العازلة بينهم.

عاشراً: أشارت الندوة – أيضاً– إلى أنه فيما يتعلق بصيام شهر رمضان ،

---

[١] – سورة النساء من آية (٢٩)

[٢] – الحديث أخرجه البخارى عن أسامة بن زيد.

[٣] – الحديث أخرجه أبو داوود وابن ماجه ومالك والحاكم عن أبى سعيد الخدري.

[٤] – الحديث أخرجه البخارى عن السيدة عائشة – رضى الله عنها–

[٥] – سورة النساء من آية (٧١)

[٦] – الحديث أخرجه البخارى ومسلم

فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة ، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس ، كما أنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل المناعة ضد الفيروس ، وهذا ما أكده الأطباء والمختصون ، ومن ثم يبقى صوم رمضان على أصله من حيث الوجوب ، ولا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا ، فيجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح سليم ، وأما المريض المصاب أو المشتبه به ، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج ، فيجب على الناس إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء الثقات المعالجين لحالهم .

وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن ، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً ، فيجوز لهم الفطر ، وعليهم أن يلتزموا جميعاً بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء.

أما فيما يخص صلاة التراويح وقيام الليل ، فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم إذا أرادوا ولهم أجر ذلك.

حادي عشر: أشارت الندوة – أيضاً- إلى حث الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة لهذه الجائحة.

وأشارت – أيضاً- إلى جواز تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر خاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع ، فيجب مد يد العون إلى المحتاجين ، من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء ، كما يجب دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي .

ثاني عشر :أشارت الندوة – أيضاً – إلى وجوب تغسيل الموتى ، ولو برش الماء ، فإن تعذر فالتيمم ، فإن تعذر يسقط وجوب الغسل ، على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً ، ولا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة ، ويجب ان يكون هناك حد أدنى من الناس لتغسيل الموتى ، للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس ، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين ، مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها ، مثل : وضع جثث الموتى في أكياس بلاستكية محكمة الإغلاق ثم يصلى عليهم ، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلى عليهم صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح ، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال ، ولا بد من الإسراع في الدفن، ذلك لأن التأخر عنه مكروه شرعاً ، كما جاء في الحديث عن ابن عمر – رضى الله عنه- " إذا مات أحدكم فلا تحبسوه واسرعوا به إلى قبره"[1]

ثالث عشر: أشارت الندوة – أيضاً- إلى جواز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد ، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة

[1] – الحديث رواه الطبرانى فى الكبير : وفيه يحى بن عبد الله البابلتى وهو ضعيف

الإسلامية ، والاشتراطات الصحية والبيئية .
رابع عشر: أشارت الندوة – أيضاً – إلى أن التعزية مستحبة ، وتؤدى بطرق عدة أثناء الجائحة ، فيجوز العزاء عبر وسائل الاتصال المختلفة دون الزيارة الشخصية خشية انتقال الفيروس.
خامس عشر: أشارت – الندوة – أيضاً- إلى أنه يجب على كل المسلمين ووسائل الإعلام المتعددة ووسائل التواصل الاجتماعي تجنيب البشر الشائعات المخوفة للناس ، ويجب على الجميع الوقوف لمحاربة الأفكار الكاذبة وغير الموثوقة ، تجنباً للأثار السلبية المترتبة على ذلك ، قال –تعالى-: "مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ "[1] بالإضافة إلى حثهم على استخدام جميع وسائل الإعلام والنشر ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الطبي وأحكامه الدينية بشكل صحيح ، وكل الأحكام المتعلقة بمواجهة هذه الجائحة، وبث الأمل والفأل الحسن في قلوب العامة ، وتكثيف المحاضرات في مجال تقوية المناعة، والمحافظة على العلاقات الأسرية، وذلك بإشراف الجهات الرسمية في كل بلد بحسبه .
سادس عشر: أشارت الندوة – أيضاً- إلى التأكيد على حرمة تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى الصادرة عن هيئات العلماء ، ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة ، لما في ذلك من إثارة البلبلة في المفاهيم الدينية ، وتضارب الفتاوى ، وبخاصة استيراد فتاوى بلدان أخرى قد أفتى بها بعض الناس ، وتختلف عن فتاوى أهل البلد تجنباً لهذا المحظور ، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة كل في بلده الذى يعيش فيه .
سابع عشر : اشارت الندوة – أيضاً- أنه يجب على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كاف من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة ، ويجب على الأطباء الالتزام بالمعايير الطبية والأخلاقية ، ويقدم من يرجى شفاؤه على من لا يرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي ، عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة ، فتصرف الطبيب منوط بالمصلحة عملاً بقاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " وقاعدة "لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح"
ثامن عشر: أشارت الندوة – أيضاً- على الدول والجهات الخيرية القادرة ، تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية ، وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول ، والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء.
تاسع عشر : أشارت الندوة – أيضاً- إلى أنه يجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح ، أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالمياً، وأن تكون منضبطة بالضوابط ، ويجب العمل على تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث على التبرع لها.

[1] – سورة "ق" آية ١٨

العشرون : أشارت الندوة – أيضاً– إلى أنه يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع ، لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز ، لأن في ذلك رفعاً للأسعار ، كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعا.

حادي وعشرون : أشارت الندوة– أيضاً– إلى أنه يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة ، ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة ، وذلك بمعرفة السلطات المعنية، ويجب أن تقتصر حفلات الأعـــراس على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن مع مراعاة الأحكام والتوجهات الطبية.

ثان وعشرون : انتهت الندوة– أيضاً – إلى وجوب التوجه بالدعاء وطلب الحفظ من الله – تعالى – من هذه الجائحة ، وعلى المرضى التوجه إلى الله – تعالى – بطلب الشفاء والمعافاة ،لأن الله هو الشافي المعافي ، وصاحب الأمر كله، وذلك من منطلق الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره قال– تعالى –: "أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ"[1] وقال صلى الله عليه وسلم–: (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)[2] وقال :– صلى اللهُ عليه وسلم– (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شكرَ، فَكَانَ خيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)[3].

المطلب الثاني
أعراض الإصابة بفيروس كورونا
وأسبابها ومضاعفاتها وطرق الوقاية والعلاج

من خلال ما صرحت به منظمة الصحة العالمية في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية – وأيضاً – من خلال منصات التواصل الاجتماعي أستطيع التحدث عن كل نقطة من النقاط السابقة وذلك على النحو التالي:

أولاً :أعراض الإصابة بفيروس كورونا :

قد تظهر علامات وأعراض مرض فيروس كورونا "كوفيد١٩" بعد يومين إلى ١٤يوماً من التعرض له ، وتشمل هذه الأعراض ما يلى :الحمى – السعال – ضيق التنفس وصعوبته – آلام العضلات – سيلان الأنف – التهاب الحلق – الصداع – الإسهال – القيء – الاحساس بفقدان حاستي الشم والذوق.

ثانياً :أسباب الإصابة بفيروس كورونا

تؤدى العدوى بفيروس كورونا المستجد " المسمى علمياً بفيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا٢، أو سارز كوف ٢" للإصابة بمرض فيروس كورونا ٢٠١٩–

---

[1] – سورة النمل من آية (٦٢)

[2] – الحديث رواه أبو سعيد وأبو هريرة ، وهو متفق عليه

[3] – الحديث أخرجه مسلم عن صهيب بن سنان الرومى

والذى يشار إليه اختصاراً "بكوفيد١٩"
وقد أظهرت البيانات أنه ينتشر من شخص لأخر من خلال المخالطة اللصيقة – حدود٢متر– وينتشر الفيروس عن طريق الرذاذ التنفسي المنطلق عندما يسعل المصاب بالفيروس ، أو يعطس ، أو يتحدث ، ويمكن أن ينتشر – أيضاً– إذا لمس الشخص سطحاً عليه الفيروس ثم لمس فمه أو أنفه او عينيه.
ثالثاً: مضاعفات الإصابة بفيروس كورونا
رغم أن أعراض معظم المصابين بمرض فيروس كورونا ٢٠١٩" كوفيد١٩" تتراوح بين خفيفة إلى معتدلة ، يمكن أن يسبب المرض مضاعفات طبية شديدة ، قد تؤدى إلى وفاة بعض الأشخاص ، خاصة كبار السن ، أو من لديهم أمراض مزمنة ، ومن الممكن أن تتضمن المضاعفات ما يلى : التهاب كلتا الرئتين – فشل عدة أعضاء فى الجسم.
رابعاً : الوقاية من فيروس كورونا
إضافة إلي وجود عدد من اللقاحات الفاعلة لمنع الإصابة بفيروس كورونا المستجد، توجد – أيضاً – بعض الخطوات والتي أوصت بها منظمة الصحة العالمية ، والتي تقلل من خطر الإصابة به.
منها ما يلى : ١– تجنب حضور الفعاليات والتجمعات الكبيرة
٢– تجنب المخالطة اللصيقة مع أي شخص مريض أو لديه أعراض.
٣– المحافظة على وجود مسافة بين الشخص والأشخاص الأخرين ، خاصة إذا كان " كوفيد١٩ " منتشرا في تلك المنطقة ، أو كان الشخص معرضاً أكثر من غيره لخطر الإصابة بدرجة حادة من المرض.
٤– غسل اليدين بالماء والصابون لمدة ٢٠ثانية على الأقل ، أو استخدام مطهراً يدوياً يحتوى على الكحول بنسبة (٧٠%)
٥– تغطية الفم والأنف بالمرفق ، أو بمنديل عند السعال أو العطس ، ثم التخلص من المنديل بعد استخدامه.
٦– تجنب لمس الشخص عينيه وأنفه وفمه.
٧– تجنب المشاركة مع المريض في الأكل ، أو الشرب ،أو الأغطية ،أو الملابس ،أو الأدوات المنزلية الأخرى.
٨– تنظيف الأسطح التي تلمس بكثرة باستمرار.
٩– لزوم المريض المنزل وعدم الخروج إلا بهدف الحصول على رعاية طبية
١٠– ارتداء أغطية وجه قماشية خاصة في الأماكن التي تشهد انتشاراً للمرض.
خامساً : طرق العلاج من فيروس كورونا
بعد جهود مضنية من العلماء والباحثين استطاع العلماء اكتشاف عدة لقاحات للوقاية من الأعراض الناجمة عن عدوي فيروس كورونا ومن أهم هذه اللقاحات ما يلي :
١– لقاح فايزر بيوانتيك : وهو لقاح فعال بنسبة ٩٥%فيي الوقاية من الأمراض الناتجة من عدوي فيروس كوفيد ١٩– ويتطلب أخذ حقنتين يفصل بينهما ٢١يوماً.
٢– لقاح موديرنا : وهو لقاح فعال بنسبة ٩٤% في منع أعراض فيروس كوفيد

١٩، ويتطلب أخذ حقنتين يفصل بينهما ٢٨ يوماً.
٣- لقاح يانسن /جونسون آند جونسون : وهو لقاح فعال بنسبة ٨٥% في الوقاية من الإصابة بحالة كوفيد ١٩ وذلك بعد ٢٨ يوماً علي الأقل من اخذ اللقاح ز
٤- لقاح سينو فارم الصيني ، ويتم أخذه علي جرعتين بينهما ١٤ يوماً
٥- لقاح أستر زينكا وأكسفورد: ويتم أخذه علي جرعتين يفصل بينهما ٢٨ يوماً
٦- اللقاح الروسي : سبوتنيك – ويتم أخذه علي جرعتين.

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بنازلة كورونا

مقدمة : بعد إعلان منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا " كوفيد ١٩" وباءً عالمياً ،تأثرت الشعائر الدينية تأثراً كبيراً، خوفاً من انتشار العدوى ، فللمرة الأولى في التاريخ الحديث تخلو ساحة الحرم المكي – في المملكة العربية السعودية – بالكامل من المصلين ، ويتم تعليق العمرة إلى أجل غير مسمى ، وتطلب المملكة السعودية من الراغبين في الحج تأجيل حجوزاتهم لموسم الحج المقبل في الوقت الراهن.

إضافة لذلك : صدرت فتوى عن دار الافتاء المصرية أباحت للمصابين والأطقم الطبية الذين يواجهون فيروس كورونا الإفطار ، وذلك إذا وقع عليهم الضرر جراء الصيام ، مشددة في الوقت ذاته على وجوب الصيام على كل قادر بحسب قواعد الشريعة الإسلامية .

ونظراً لتعلق هذه النازلة بمرض كورونا المستجد ، فكان لابد من الرجوع إلى أهل الإختصاص من أطباء وغيرهم ، والاستيضاح منهم عملاً بقوله – تعالى – " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[١]

ومن ثَم فقد عقدت لجنة البحوث الفقهية بالأزهر الشريف اجتماعاً مع أطباء وممثلين من منظمة الصحة العالمية ، وعدد من علماء الشريعة بالأزهر الشريف ، وخلصت إلى أنه لا يوجد دليل علمي – حتى الآن – على وجود ارتباط بين الصوم والاصابة بفيروس كورونا المستجد ، ومن ثم تبقى أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالصوم على ما هي عليه ، من وجوب الصوم على كافة المسلمين إلا من رخص لهم في الإفطار شرعاً ، من أصحاب الأعذار.

كما أن هناك أحكام تتعلق بمن توفى بمرض كورونا ، من حيث الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه ، واعتباره من الشهداء ، وغير ذلك من الأحكام الأخرى المتعلقة بهذه النازلة ، والتي تحتاج إلى بحث ونظر، لمعرفة الحكم الشرعي الصحيح ، وهذا يحتاج من المجتهد أو المفتي الذى ينظر في هذه النازلة ، لمعرفة الأحكام الشرعية ، للأثار المترتبة عليها ، أن يكون رأيه واستنباطه مبنياً على الوسطية المعهودة في الشريعة الغراء ، حيث إن من خصائصها التي لا تنفك عنها التيسير والوسطية ورفع الحرج ، فلا يذهب المجتهد في استنباطه مذهب الشدة والعنت ، ولا يلجأ إلى التساهل لدرجة الانحلال والفوضى ، وهذا ما أشار اليه الإمام الشاطبي [٢] في الموافقات بقوله :" المفتي البالغ

---

[١] – سورة الأنبياء من آية (٧)
[٢] – الشاطبى

ذروة الدرجة ، هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة ، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف ، الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك الوسط في المستفتين ، خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ..... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ، ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة ، وأما في طرف الانحلال فكذلك – أيضاً– لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين ، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الأخرة ، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاء بالنهى عن الهوى ، واتباع الهوى مهلك ، والأدلة كثيرة ، فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط ، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له – أيضاً–"[1]

وبناءً على ما سبق : فسوف أتناول في هذا المبحث نماذج لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بنازلة كورونا ، من حيث ذكر المسألة ، وبيان الحكم الشرعي لها ، وسوف اعتمد في ذلك على ما ذكره الفقهاء فى ثنايا كتبهم ، أو ما ذكروه من خلال المجامع الفقهية أو لجان الفتوى أو المؤتمرات والندوات التي عقدت لهذا الغرض ، وبيان ذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى
حكم تغسيل وتكفين الميت المصاب بمرض كورونا المستجد "كوفيد ١٩"

الأصل فيمن مات من المسلمين ، أن يغسل ويكفن ويصلى عليه صلاة الجنازة ، ولكن في زمن انتشار الأوبئة ، وخوف العدوى التي تثبت الجهات الطبية المختصة أنها تنتقل بمخالطة الميت المصاب ، فإن كان هناك فريق متخصص في تغسيل وتكفين ودفن أمثال هذه الحالات ، يعرف إجراءات الوقاية ، وأحكام الشريعة الخاصة بهذه الأمور ، فتوليه أمر الغسل والتكفين خير وأولى .

وإن لم يحدث وسلم المتوفى لأهله ، دون غسل وتكفين ، فعندئذ يكتفى بصب الماء عليه وإمراره فقط ، بأي طريقة كان دون تدليكه ، مع وجوب أخذ كل التدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلى المغسل ، من تعقيم الحجرة ، وارتداء المغسل بدلة وقائية ، وفرض كل سبل الوقاية من قبل أهل الاختصاص في ذلك ، قبل القيام بإجراء الغسل ، منعاً من الحاق الأذى بمن يباشر ذلك .

وإن تعذر صب الماء خشية انتقال العدوى ، عن طريق الماء المصبوب على جسم الميت ، يمم كتيممه للصلاة.

وإذا تعذر إيصال الماء إليه ، أو تعذر مسه يلجأ إلي التيمم ولو بخرقة توصل الغبار

---

[1] – الموافقات للشاطبى ٥/٢٧٦– ٢٧٨– طبعة دار ابن عفان

مباشرة على وجهه ويديه ، وعند تفشى الوباء وسرعة انتشار العدوى ، وكثرة المصابين ، رفع الحرج ودفن دون غسل أو تيمم ، فالحفاظ على الحى أولى من الميت ، ولكن لا ينتقل من الأصل إلى صورة أخف- مما ذكر - إلا لضرورة مانعة من فعل الأصل كل حالة بحسبه.

وإن كان يخشى من نزول سوائل من جثته فمن الضروري إحاطة الكفن بغطاء محكم لا يسمح بتسرب السوائل منه .

وكل ما سبق : يتفق ومقاصد الشريعة العليا ، وكذلك تدل عليه الأدلة الشرعية المعتبرة ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها.[1]

ولقد أوضح مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية : أن هناك أحكاماً خمسة تتعلق بمن توفى بفيروس كورونا هي:

١- المتوفى بفيروس كورونا نحتسبه عند الله من الشهداء ، له أجر شهداء الأخرة ، لعموم قول سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " ومن مات في الطاعون فهو شهيد " [2] ويسرى عليه ما يسرى على أموات المسلمين من غسل ، وتكفين ، وصلاة جنازة.

٢- عند تغسيل المتوفى بفيروس كورنا يلزم شرعاً أخذ كافة التدابير الاحترازية لمنع انتقال العدوى ، وارتداء مغسله الواقيات الطبية ، ويكتفى بصب الماء عليه وامراره دون تدليكه ، وهو ما يحدث ففي المستشفيات بالفعل من قبل المتخصصين ، وفقاً لتعليمات الطب الوقائي في هذا الشأن.

٣- يكون تكفين المتوفى بفيروس كورونا بستر جميع بدنه ، بثوب سابغ، ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض ، والمرأة في خمسة أثواب – إزار، وخمار ، وقميص ، ولفافتين – كما هو معلوم- وتلزم إحاطة الكفن بغلاف محكم ،لا يسمح بتسرب السوائل من جثته ، ثم وضعها في صندوق محكم الغلق ، قابل للتنظيف والتطهير، وهو ما يحدث في المستشفيات بالفعل من قبل المتخصصين وفقاً لتعليمات الطب الوقائي في هذا الشأن.

٤- لا يشترط المسجد لصحة صلاة الجنازة ، وتجوز صلاتها في المشافي ، وفى الخلاء ، وعلى المقابر، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل"[3] وتنعقد

---

[1] – مركز الأزهر العالمى للفتوى الإلكترونية

[2] – جزء من حديث رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – وتمامه :عن أبى هريرة – رضى الله عنه- قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " ما تعدون الشهيد فيكم ؟" قالوا يا رسول الله : من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، قال " إن شهداء أمتى إذاً لقليل " قالوا فمن هم ؟ يا رسول الله قال :" من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ، وم مات فى البطن فهو شهيد " صحيح مسلم ٩٢٤/٢ كتاب الإمارة – باب بيان فضل الشهداء- حديث رقم ١٩١٥- طبعة دار طيبة.

[3] – جزء من حديث رواه : جابر بن عبد الله – رضى الله عنه- وتمامه : عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت

صلاة الجماعة باثنين فأكثر ، ويجوز تباعد المصلين فيها.
٥- دفن المتوفى بفيروس كورونا كدفن غيره واجب على المسلمين ،لا يسعهم تركه ، وإذا قام به بعضهم سقط الوجوب عن الباقيين ، ولا ضرر في دفن
٦- المتوفى بفيروس كورونا ، بعد أخذ كافة الاحتياطات السابقة في أي مقابر، كما أكدت ذلك الجهات الطبية المتخصصة محلياً ودولياً"[١]

المسألة الثانية

حكم إغلاق المساجد بسبب نازلة كورونا

بناءً على البيان الذى أصدرته هيئة كبار العلماء المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م ، والذى أشارت فيه أن المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معاً ، - وأيضاً- فيما يقول العلماء ، حفظ نظام العالم ، وضبط تصرف الناس فيه ، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك ، وذلك لا يكون إلا بتحصيل المصالح ، واجتناب المفاسد.
وأشارت الهيئة – أيضاً- في بيانها : إلى أنه إذا كان حضور الجمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة ، فإن تحقيق مصالح الناس ، ودفع المفاسد عنهم ، هو الحكمة العليا من إرسال الرسل ، وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها ، مما يعنى أن مصالح الناس مقدمة على تلك الشعائر ، وإن كانت صلاة الجمعة فرضاً من الفروض ، وصلاة الجماعة سنة على القول الراجح ، لكن يترتب على أدائها ضرر ، قدم خوف الضرر، ووجب منع الناس من التجمع في المساجد .
فإذا ما قرر ولى الأمر بناءً على نصائح المختصين وتوصياتهم ، خطورة تجمع الناس في مكان واحد سواء أكان ذلك في المساجد أو غيرها ، وأن هذا التجمع يزيد من انتشار الفيروس ، ومنعهم من هذا التجمع ، فإنه يجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر ، ووقف هذا التجمع ، حتى ولو كان لصلاة الجمعة والجماعات حتى زوال الحظر ، ولا يحل لأحد مخالفة هذا القرار سواء كان ذلك بحضور عدد قليل داخل المسجد بعد إغلاق أبوابه ، ثم يصلون الجمعة أو الجماعات من وراء هذه الأبواب المغلقة ، أو الصلاة أمام المسجد، أو في الساحات ، أو على أسطح البنايات ، فكل ذلك خروج صريح على أوامر الله وأحكامه ، وخروج على الشريعة وقواعدها التي تقرر أنه " لا ضرر ولا ضرار" " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " " والضرر يدفع بقدر الإمكان " والتي تهدف إلى دفع الضرر المتوقع قدر المستطاع ، وعلى ذلك : فما دامت السلطات المختصة قد أصدرت قراراً بالإغلاق المؤقت للمساجد ، فلا تجوز مخالفة القرار درءاً للمفاسد المترتبة على المخالفة.[٢]

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة " صحيح البخارى – ١٦١/١كتابالصلاة – باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم – " وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً" حديث رقم (٤٣١)

[١] – مركز الأزهر العالمى للفتوى الإلكترونية
[٢] – بيان هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م

المسألة الثالثة
حكم حرق جثث الموتى عند الإصابة بمرض معد
مثل كوفيد ١٩

لقد تناولت ذلك دار الإفتاء المصرية ، وأوضحت أنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن للانسان حرمة وكرامة – سواء أكان حياً أم ميتاً– قال – تعالى– " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"[١] ومن كرامة الإنسان بعد موته دفنه بالطرق المشروعة التي بينها النبي – صلى الله عليه وسلم– وصار عليها الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى الآن .

فلا يجوز بأية حال من الأحوال ، إحراق جثث الموتى المسلمين ، لأن الحرق يتنافى مع التكريم ، ولأن للميت حرمة كحرمة الحي.

ولكن ماذا لو ثبت من أهل الاختصاص أن الحرق هو الوسيلة الوحيدة والمتعينة للحد من انتشار الوباء في الأحياء.

وقد أجابت دار الإفتاء المصرية عن هذا التساؤل عندما ورد إليها سؤلاً مفاده :لو حرق الجثث هو الحل ماذا نفعل ؟ عند انتشار مرض الإيبولا ؟[٢] فأصدرت دار الإفتاء فتوى رسمية مفادها : أن حرق الجثث حرام شرعاً ، ولكن يجوز أن تحرق جثة مريض الإيبولا بعد موته ، إن كان الحرق هو الوسيلة المتعينة للحد من انتشار الوباء في الأحياء ، على أن يتم دفنها بعد ذلك ، والمرجع في ذلك كله هو قول أهل الاختصاص المعتبرين.

فالمرجع هنا هم أهل الاختصاص من الأطباء الثقات.

أما حرق الجثث بصفة عامة دون حاجة فالأصل عدم جوازه ، لكن إذا عورض هذا الأصل بمصلحة أقوى من المصلحة المترتبة على دفن الميت – بأن يكون الحرق هو الوسيلة المتعينة للحد من انتشار الوباء في الأحياء ، إن لم يتم إحراق جثث الموتى المصابون بهذا الداء المعدي – فإنه يشرع في تلك الحالة حرق الجثث التي يخشى انتشار المرض بسببها إذا لم تحرق ، وذلك لما في ذلك من مصلحة كلية ، تتمثل في حفظ أمر ضروري ، أمر الشارع بحفظه وهو :

---

[١] – سورة الإسراء من آية (٧٠)

[٢] – مرض الإيبولا : المعروف سابقاً باسم "حمى الإيبولا النزفية" وهو مرض وخيم يصيب الإنسان ، وغالباً ما يكون قاتلاً .

ظهر مرض الإيبولا لأول مرة في عام ١٩٧٦م في منطقتين في آن واحد : منطقة نذارا بالسودان ، ومنطقة يامبوكو في جمهورية الكنغو الديمقراطية ، وفى عام ٢٠١٤م ظهر المرض بنسبة أكبر في غرب أفريقيا ، فانتشر في غينيا وليبيريا ، ونيجيريا والسنغال ومالى وغيرها .

وينتقل هذا المرض للإنسان عن طريق خفافيش الفاكهة ، والنسانيس ، وقردة الشمبانزى ، والغوريلا ، وظباء الغابة التى يعثر عليها معتلة أو نافقة في الغابات .

وفى الثامن من أغسطس عام ٢٠١٤م أعلنت المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية أن فيروس الإيبولا يعد طارئة عمومية تثير قلقاً دولياً .– بتصرف من الموقع الرسمى لمنظمة الصحة العالمية – الصفحة الرسمية .

النفس ، فهي من المقاصد الضرورية الخمس التي ورد الشرع بحفظها – كما ذكر ذلك الإمام الغزالي[١] في المستصفى – حيث قال "مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ،وعقلهم ،ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة "[٢]

وقد ذهب بعض العلماء كالرازي [٣]، والقرافي [٤]، والبيضاوي [٥]،إلى تقديم حفظ النفس على الأربعة الأخرى .[٦]

ومما يؤيد ذلك – أيضاً– قواعد الشرع التي تدعو إلى تحقيق ما فيه مصلحة ، ومن أمثلة ذلك : " لا ضرر ولا ضرار" و " الضرورات تبيح المحظورات " و " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " و " الضرر يزال " و "ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " و "والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " و "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" و "درء المفاسد أولى من جلب المصالح " وغير ذلك من القواعد التي تدعو إلى تحقيق مصالح المكلف .[٧]

كما أن الشريعة الغراء تقرر: أن حق الحى مقدم على حق الميت ، إذا حدث تعارض بين الحقين ولم يمكن الجمع بينهما ، لأن الحى أهم ، والأهم مقدم على

---

[١] – زين الدين وحجة الإسلام ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، عالم فقيه ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، برع في شتي علوم المنقول والمعقول ، تتلمز علي إمام الحرمين ، وعلي كثيرين غيره – له مصنفات كثيرة منها " الوجيز " و" البسيط و" الخلاصة " و"الفتاوي " و" المستصفي " و" المنقول " في أصول الفقه – توفي سنة ٥٠٥ هـ – طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ – شذرات الذهب ١٠/٤

[٢] – المستصفى للغزالى ٧٤/١– تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ

[٣] – الإمام فخر الدين ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري ، الرازي ، الشافعي – ولد بمدينة الري سنة ٥٤٣ هـ وقيل سنة ٥٤٤ هـ – وتتلمذ في بدايته علي يد والده ثم أخذ عن الكمال السمناني والمجد الجيلي ، له تصانيف كثيرة منها : " مفاتح الغيب" في التفسير و" المحصول " و " المنتخب " و" المعالم " في أصول الفقة " و " الملخص " في الفلسفة " و " المطالب العالية " و" نهاية العقول " و" الأربعين " في علم الكلام – توفي سنة ٦٠٦ هـ بهراة – البداية والنهاية لإبن كثير ٥٥/٣ – ٦٦ – طبقات الشافعية الكبري للسبكي ٣٣/٥ وما بعدها – شذرات الذهب ٢١/٥ – ٢٢ – وفيات الأعيان ٣٣٨١/٣ – ٣٨٥

[٤] – القرافى

[٥] – عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، القاضي البيضاوي – ولد بمدينة البيضاء من أعمال شيراز – اشتغل منذ صغره بطلب العلوم ، حيث تتلمذ في بدايته علي يد والده ، ثم أخذ عن الشيخ محمد الكتحتائي – له مصنفات كثيرة منها :" طوالع الأنوار من مطالع الأنظار " في أصول الدين و" الغاية القصوي " في الفقه و" منهاج الوصول إلي علم الأصول " في أصول الفقة ٠ –توفي بتبريز سنة ٦٨٥ هـ – البداية والنهاية لإبن كثير ٣٠٩/٣ – طبقات الشافعية للسبكي ٥٩/٥ – شذرات الذهب ٣٩٢/٥ – ٣٩٣

[٦] – ينظر المحصول للرازى ١٦٠،٤٥٨/٥– طبعة مؤسسة الرسالة – منهاج الوصول للبيضاوى ص٥٩ – مطبعة السعادة بمصر – شرح تنقيح الفصول للقرافى صـــ٣٠٤ – طبعة دار الفكر٠

[٧] – ينظر : المنثورفى القواعد للزركشى ٣١٧/٢– ٣٢٠– طبعة وزارة الأوقاف الكويتية – الأشباه والنظائر للسيوطى صـــ٨٤– ٨٧– طبعة دار الكتب العلمية – شرح القواعد الفقهية للشيخ / أحمد الزرقا صـــــ١٧٩ وما بعدها – طبعة دار القلم٠

المهم.
ومن أمثلة ذلك : ما ذكره الفقهاء في ثنايا كتبهم ، فقد جاء في البحر الرائق ما إذا ماتت امرأة وهى حامل فاضطرب الولد في بطنها فقال : " فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها ، لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت فالإحياء أولى " [1]
ومن أمثلة ذلك – أيضاً– ما ذهب إليه الجرجاني [2] فيمن ابتلع درة أو دنانير لأخر ، فمات المبتلع ، ولم يترك مالا ، أنه يشق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه ، وقد علل ابن نجيم ذلك بقوله :" لأن حق الآدمي مقدم على حق الله – تعالى – إن كان حرمة الميت حقاً لله – تعالى – وإن حق الميت ، فحق الآدمي الحى مقدم على حق الميت ، لاحتياج الحى إلى حقه.[3]

المسألة الرابعة

حكم إغلاق المسَاجد بسبب نازلة كورونا

بناءً على البيان الذى أصدرته هيئة كبار العلماء بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م ، والذى أشارت فيه أن المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معاً ، – وأيضاً– فيما يقول العلماء ، حفظ نظام العالم ، وضبط تصرف الناس فيه ، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك ، وذلك لا يكون إلا بتحصيل المصالح ، واجتناب المفاسد.
وأشارت الهيئة – أيضاً– في بيانها : إلى أنه إذا كان حضور الجمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة ، فإن تحقيق مصالح الناس ، ودفع المفاسد عنهم ، هو الحكمة العليا من إرسال الرسل ، وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها ، مما يعنى أن مصالح الناس مقدمة على تلك الشعائر ، وإن كانت صلاة الجمعة فرضاً من الفروض ، وصلاة الجماعة سنة على القول الراجح ، لكن يترتب على أدائها ضرر ، قدم خوف الضرر، ووجب منع الناس من التجمع في المساجد .
فإذا ما قرر ولى الأمر بناءً على نصائح المختصين وتوصياتهم ، خطورة تجمع الناس في مكان واحد سواء أكان ذلك في المساجد أو غيرها ، وأن هذا التجمع يزيد من انتشار الفيروس ، ومنعهم من هذا التجمع ، فإنه يجب على الجميع الالتزام بهذا الحظر ، ووقف هذا التجمع ، حتى ولو كان لصلاة الجمعة والجماعات حتى زوال الحظر ، ولا يحل لأحد مخالفة هذا القرار سواء كان ذلك بحضور عدد قليل داخل المسجد بعد إغلاق أبوابه ، ثم يصلون الجمعة أو الجماعات من وراء هذه الأبواب المغلقة ، أو الصلاة أمام المسجد، أو في الساحات ، أو على أسطح البنايات ، فكل ذلك خروج صريح على أوامر الله وأحكامه ، وخروج على الشريعة وقواعدها التي تقرر أنه " لا ضرر ولا ضرار" " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " " والضرر يدفع بقدر الإمكان " والتي تهدف إلى دفع الضرر المتوقع

---

[1] – البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٣/٨– المطبعة العلمية – الطبعة الأولى .
[2] – الجرجانى :
[3] – البحر الرائق ٢٣٣/٨

قدر المستطاع ، وعلى ذلك : فما دامت السلطات المختصة قد أصدرت قراراً بالإغلاق المؤقت للمساجد ، فلا تجوز مخالفة القرار درءاً للمفاسد المترتبة على المخالفة.[1]

المسألة الخامسة

حكم صلاة الجمعة فى البيوت

بسبب نازلة كورونا

نظراً للظروف الطارئة التي يمر بها العالم ، وسرعة انتشار وباء كورونا المستجد ، فإنه قد تم تعليق صلاة الجمعة في المساجد مؤقتاً ، ونظراً لكون الجمعة لها هيئة مخصوصة تفارق هيئة الصلوات الخمس ، والتي تقام عند حصولها ، وتسقط عند عدمها ، فلا يجوز إقامة الجمعة في البيوت ، وإنما يجب على الجميع صلاة الظهر في البيت بدلاً عن الجمعة ، وذلك لوجود العذر المانع من إقامتها في المساجد ، منعاً من انتشار العدوى بين الناس في المساجد عند الاجتماع.

ونظير ذلك : ما جاء من الترخص بصلاة الظهر في البيت بدلاً عن الجمعة عند وجود المانع من الذهاب إلى المسجد بسبب المطر ونحوه من الأعذار ، ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال : لمؤذنه في يوم مطير " إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حي عل الصلاة ، قل :" صلوا في بيوتكم " قال فكأن الناس استنكروا ذاك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن احرجكم فتمشوا في الطين والدحض" [2]

المسألة السادسة

حكم الشرع في اجتماع الناس في ظل انتشار جائحة كورونا

من أجل الدعاء والاستغفار

لقد أوضحت هيئة كبار العلماء المصرية في بيانها الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م – أن ذكر الله – تعالى – محمود في كل وقت وحال فرادى وجماعات ، حيث أمرنا ربنا بالإكثار من ذكره فقال الله – تعالى – " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً [3] " ولكن بخصوص فيروس كورونا وانتشاره ، فقد أفاد الأطباء بأن هذا الفيروس ينتشر بسبب الاختلاط والازدحام ، لذا أصدرت الحكومات قرارتها بمنع التجمعات والوقف المؤقت لصلاة الجمعة والجماعات ، لما

قد يترتب على ذلك من زيادة وانتشار الوباء بسبب المخالطة ، والتجمع في المكان الواحد ، وهو ما يؤدى إلى إيقاع الضرر بالنفس وبالغير.

وقد نهى الله – تعالى – عن كل ذلك نهياً صريحاً في قوله – تعالى – " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

---

[1] – بيان هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م

[2] – صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٦/٥ – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الصلاة فى الرحال فى المطر .

[3] – سورة الأحزاب آية (٤١– ٤٢)

إِلَى التَّهْلُكَةِ"[1] إضافة إلى أنه لم يرد أمر من الشرع باجتماع الناس عند نزول الوباء بهم من أجل الدعاء والاستغفار ، فقد ظهر الطاعون في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ، ولم يأمر الناس بالاجتماع من أجل الدعاء أو الاستغفار أو الصلاة ، لرفع هذا الوباء الخطير ، وكل من يدعو الناس إلى مثل هذه التجمعات من أجل الدعاء والاستغفار ، رغم وجود الضرر المتحقق فإنه أثم ومعتد على شريعة الله.

والمطلوب شرعاً دعاء الناس ربهم في بيوتهم متضرعين متذللين سائلين الله – تعالى – العافية ورفع هذا الوباء ، وكشف البلاء عنهم وعن الجميع.[2]

المسألة السابعة

حكم نشر الشائعات أو المعلومات دون الاستيثاق منها وخصوصاً في زمن الأوبئة ومنها جائحة كورونا

أشارت هيئة كبار العلماء المصرية في بيانها إلى أن نشر الاشاعات والترويج لها أمر مذموم في الشريعة الإسلامية ، لأنه عمل غير أخلاقي لما يستبطنه من جريمة الكذب ومن بلبلة الناس ، وتشكيكهم في ضرورة تماسكهم والالتفاف حول ولاة الأمور في مواجهة هذا الوباء ، وهو أساس القوة لأى مجتمع ، وأشارت هيئة كبار العلماء إلى أن القرآن الكريم قد نبه لخطر هذه الفئة من الناس ، وقد نعتهم بالمنافقين ومرضى القلوب ، وتوعدهم جميعاً بالهلاك ، قال – تعالى – "لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا"[3]

والمرجفون هم مروجو الشائعات – بلغة العصر – لذا أمر الشرع الحنيف بحفظ اللسان والتأكد من الكلام وما يترتب عليه من مفاسد قبل نشره وترويجه في المجتمع ، وقد قال الله تعالى – " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[4] ففي هذه الآية الكريمة أمر إلهى صريح بالتثبت من الكلام عند سماعه والتحقق من صدق قائله ، حتى لا يؤدى التسرع في الحكم بدون تبين إلى الندم بعد فوات الأوان.

وقد عد القرآن الكريم نقل الكلام بدون تثبت من شأن المنافقين حيث يقول عنهم " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا"[5] ففي هذه الآية الكريمة إنكار على من يبادر إلى نقل الأخبار قبل تحققها ، فيخبر بها ويفشيها وينشرها .

وقد خلصت هيئة كبار العلماء من هذه النصوص القرآنية الصريحة : أنه يجب شرعاً على كل شخص يسمع كلاماً ، أن لا يبادر إلى نشره وترويجه إلا بعد التأكد من صحته

---

[1] – سورة البقرة من آية (١٩٥)

[2] – بيان هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م

[3] – سورة الأحزاب آية (٦٠)

[4] – سورة الحجرات آية (٦)

[5] – سورة النساء آية (٨٣)

وصدق المصدر الذى نقله إليه ، هذا إن كان الخبر صادقاً ولا يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات .
أما إن كان الخبر كاذباً أو صادقاً ، لكنه يترتب على إشاعته ضرر بالأفراد أو المجتمعات ، فإنه لا يجوز ترويجه أو الحديث به.
والواجب في مثل هذه الظروف التي تمر بها البلاد ، أن يترك شأن الأخبار بما يتعلق بأمر الوباء للجهات المختصة والمسؤولة ، فهي المنوط بها أمر إرشاد الناس وتوعيتهم في مثل هذه الظروف ، وليس من حق المسلم ولا غير المسلم أن ينشر الخوف أو الفزع بين الناس بحال.[1]

المسألة الثامنة
حكم احتكار السلع واستغلال حاجة الناس وقت الوباء والكوارث وخاصة انتشار نازلة كورونا

أشارت هيئة كبار العلماء في بيانها الصادر في ٢٠٢٠/٤/٣م إلى أن الاحتكار هو : الامتناع عن بيع السلعة أو المنفعة حتى يرتفع سعرها ارتفاعاً غير معتاد ،مع شدة حاجة الناس أو الدولة إليها.
والاحتكار محرم شرعاً لقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا يحتكر إلا خاطئ"[2] وهو مخل بمقتضيات الإيمان بالله " من احتكر طعاماً أربعين ليلةً فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرئ جائع فقد برئت منهم ذمة الله "[3]
وما يقدم عليه بعض الناس من احتكار المنتجات في زمن الأوبئة ، بغية تحقيق أرباح مالية ومكاسب أخرى ، فهو من باب تشديد الخناق ومضاعفة الكرب على الناس ، وهو أشد حرمة من الاحتكار في الظروف العادية ، فاحتكار الأقوات والمستلزمات الطبية وكل ما تمس الحاجة إليه أشد تحريماً من احتكارها في أوقات الرخاء والأمن، إذ فضلاً عما فيه من أكل الناس بالباطل ، وإرهاق للعباد وإثارة للذعر والقلق بسبب نقص السلع ، وما يترتب على ذلك من الإقبال الشديد المدفوع بالخوف من قبل الناس ، والمتزامن مع انتشار الوباء ، مما يتيح مناخاً مناسباً لإثارة الشائعات ، ولذا فإن الإسلام يعطى للدولة الحق في التدخل لمواجهة السلوك الاحتكاري المضر بالمجتمع ، وإجبار صاحبه على البيع بثمن المثل ، لأن مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك.
وأشارت الهيئة – أيضاً – إلى أن فزع المستهلكين وهلعهم قد يساعد على طلب ما لا حاجة لهم إليه من السلع ، مما يشجع المحتكرين على رفع الأسعار ، والواجب دائماً هو الاعتدال وعدم الاسراف في استهلاك السلع ، وهو في حال الأزمات أولى وأوجب ، يقول : عمر – رضى الله عنه –عندما اشتكى الناس غلاء ثمن اللحم : ارخصوه ، قالوا : كيف

---

[1] – بيان هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م
[2] – الحديث رواه مسلم عن معمر بن عبدالله ، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا يحتكر إلا خاطئ " صحيح مسلم – ٢/٧٥٤ – كتاب المساقاة – باب تحريم الاحتكار فى الأقوات – حديث رقم ١٦٠٥
[3] – الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند – حديث رقم ٤٨٨٠– مسند أبى يعلى – حديث رقم ٥٧٤٦

نرخصه وهو ليس في أيدينا ؟ قال : اتركوه لهم .[1]

المسألة التاسعة

الحكم الشرعي للحجر الصحي في زمن انتشار الوباء

أشارت هيئة كبار العلماء في بيانها الصادر في ٢٠٢٠/٤/٣م إلى وجوب الحجر الصحي متى انتشر الوباء ببلد أو عم البلاد، والأمر في ذلك مرجعه إلى أهل الاختصاص من الأطباء ، ومؤسسات الدولة المختصة ، ويجب على الجميع الاستجابة لكل التدابير التي تصدر عن الجهات الرسمية ، وأولها الانعزال في المكان الذى تحدده السلطات المختصة في البلاد منعاً لانتشار الوباء.

وأشارت الهيئة في بيانها إلى الأدلة على الحكم الشرعي للحجر الصحي وذكرت منها ، ما روى عن عبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنه– أن رسول الله – صلى اله عليه وسلم– قال : عن الطاعون "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه "[2]

ويؤخذ من هذا الحديث صراحة : أن الوباء إذا وقع بأرض فلا يجوز لفرد من أفرادها أن يخرج منها فراراً من الوباء ، ولو كان خارجها لا يجوز له ان يدخلها ، وذلك حتى لا ينتقل المرض من شخص لأخر ، وقد تأكد هذا المعنى من حديث أخر رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول " فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[3]

وأشارت الهيئة – أيضاً– إلى أن المتتبع للتعاليم النبوية في باب العدوى يجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع اختلاط المريض بالصحيح ، حتى في عالم الحيوان ، وأنه أمر بما يشبه الحجر الصحي بين السليم منها والمريض ، فقال :– صلى الله عليه وسلم – " لا يورد ممرض على مصح"[4]

والممرض : صاحب الإبل المريضة ، والمصح : صاحب الإبل السليمة ، ومن ثم فإنه يجب على كل من أصيب بمرض من الأمراض المعدية أن يفصح عن مرضه حتى لا

---

[1] – بيان هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م

[2] – الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن عامر ، وتمامه " أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – خرج إلى الشام فلما كان يسرع ، بلغه أن الوباء وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عيه وسلم –قال : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منه فراراً" – فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر١٩٠/١٠– كتاب الطب – باب ما يذكر فى الطاعون – حديث رقم ٥٥٢٢– طبعة مكتبة الملك فهد.

[3] – الحديث أخرجه البخارى ، وتمامه : عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" – فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٦٧/١٠– كتاب الطب – باب الجذام – حديث رقم ٥٥٠٤

[4] الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، وتمامه : عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " لا عدوى " ثم حدث أنه قال :" لا يورد ممرض على مصح" صحيح مسلم ١٠٥٨/٢– كتاب السلام – باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ،ولا يورد ممرض على مصح – حديث رقم ٢٢٢١

يتسبب في الإضرار بالأخرين من الأصحاء ، ويتحمل إثم الضرر بالغير.

المسألة العاشرة

حكم تعجيل الزكاة قبل موعد وجوبها لسنة أو لسنتين لمواجهة انتشار نازلة كورونا ولتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع

الأصل أن تؤدى زكاة المال إذا بلغ نصاباً عند حولان الحول ، ولكن أجاز فقهاء المذاهب الأربعة تعجيلها بعد ملك النصاب وقبل حولان الحول ، وإنما اختلفوا في تحديد مقدار الزمن الذى يمكن أن تعجل فيه.

فأجاز الحنفية : تعجيلها عن سنة أو سنتين أو أكثر ، قال الإمام السرخسي [١]"تعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر"[٢]

وأجاز الشافعية : تعجيلها في المال الحولي قبل تمام الحول ، قال الخطيب الشربيني [٣] في مغنى المحتاج "ويجوز تعجيلها في المال الحولي قبل تمام الحول فيما انعقد حوله ، لأن العباس – رضى الله عنه– سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل الحول فرخص له ذلك " [٤]

وعند الحنابلة : أنه متى وجد النصاب الكامل فإنه يجوز تعجيل الزكاة ، قال ابن قدامة :((مسألة : قال "ويجوز تقدمة الزكاة " وجملته :أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة "))[٥]

ومن خلا أقوال العلماء السابق ذكرها ، ونظراً للظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد ، فإنه يجوز تعجيل الزكاة نظراً لحاجة الناس الشديدة والمستعجلة .

وكذلك – أيضاً– يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان – كما ذهب إلى ذلك الشافعية قال الشيرازي [٦] في المهذب :"ويجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان ، لأنها تجب بسببين : صوم شهر رمضان والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الأخر ، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول ، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب

---

[١] – السرخسى

[٢] – المبسوط للسرخسى ١٧٦/٢

[٣] – الخطيب الشربينى

[٤] – مغنى المحتاج ٢١٦/١

[٥] – المغنى لابن قدامة ٧٩/٤

[٦] – أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ، الفيروزابادي ولد سنة ٣٩٣هـ ، وتفقه بفارس علي يد أبي الفرج بن البيضاوي ، وبالبصرة علي الجوزي ، ثم رحل إلي بغداد فتفقه علي الإمام أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وأبو بكر البرقاني له مصنفات كثيرة منها : ا" الملخص في الجدل " و " المهذب " في الفقه " و اللمع " و " شرح اللمع " في أصول الفقه – شذرات الذهب ٣٤٩/٣ وما بعدها .

"[1]

وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء في بيانها حيث أشارت الهيئة : إلى أن الإسلام يؤيد مبدأ التكافل الاجتماعي بكل صوره وأشكاله ، وإذا كان يؤيده في الأوقات العادية ، فإنه يفرضه فرضاً في أوقات الأزمات والجوائح والطوارئ والظروف الحرجة التي يكون الناس فيها أحوج إلى التعاون والتكافل حتى يصلوا إلى بر الأمان.

وأشارت الهيئة – أيضاً– إلى أنه من أبرز صور التكافل : الصدقة والزكاة ، ورعاية المتضررين ، والأرامل والمساكين ، والعمال المتضررين من انتشار هذا الوباء –وأيضاً – الوقوف في وجه المحتكرين والمستغلين .

وبينت الهيئة في بيانها : أن مذهب الجمهور : جواز تعجيل الزكاة وإخراجها مقدماً على موعد استحقاقها بسنة أو سنتين ، وهو ما تمس الحاجة إلى الفتوى به الآن ، ومما يدل على ذلك : ما رواه أبو داود وغيره من استئذان العباس بن عبد المطلب للنبي – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته – أي إخراج زكاته قبل موعدها – فأذن له[2]

وأشارت الهيئة : إلى أنه مما تطمئن إليه هو أن تعجيل إخراج زكاة المالِ من الناس قبل موعدها مراعاة لمصلحة الفقراء والمحتاجين ، وهو أمر مستحب شرعاً في هذه الأيام التي يجتاح فيها وباء كورونا " كوفيد١٩" العالم ، وقد تضرر كثير من المحتاجين والفقراء ، ومراعاة هؤلاء وسد حاجاتهم من أعلى مقاصد الشريعة.

أما زكاة الفطر فإخراجها من اليوم الأول في رمضان وانتهاءً بأخر يوم فيه.[3]

المسألة الحادية عشر

حكم صيام المريض بصفة عامة والمريض بمرض كورونا " كوفيد ١٩" والذى يخشى الضرر بصيامه

أولاً : صيام المريض بصفة عامة

شرع الله – عز وجل – الصيام ، وجعل القدرة عليه شرطاً من شروط وجوبه ، ولكن قد تعترى هذه القدرة بعض العوارض التي تؤدى إلى انعدامها ، ومن هذه العوارض المرض.

ولا خلاف بين العلماء في أن للمريض عذراً في إفطار أيام مرضه ، ثم قضاء ما أفطره عند تمام شفاءه ، كما دل على ذلك قوله – تعالى –" فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[4]

أما محل الخلاف بين السادة العلماء : فهو طبيعة المرض الذى يبيح الفطر في رمضان . فهنا فرق العلماء بين حالتين :

---

[1] – المهذب للشيرازى ٣١٣/١

[2] – ونص الحديث : عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه– " أن العباس بن عبد المطلب – رضى الله عنه – سأل النبى – صلى الله عليه وسلم – فى تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص لهفى ذلك " – المسند للإمام أحمد ١٤١/٢– سنن أبى داود – حديث رقم١٦٢٤

[3] – بيان هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣م

[4] – سورة البقرة من آية (١٨٤)

الحالة الأولى : حكم صيام المريض الذى يرجى برؤه وشفاؤه من مرضه .
الحالة الثانية : حكم صيام المريض الذى لا يرجى برؤه وشفاؤه .
أولاً حكم صيام المريض الذى يرجى برؤه وشفاؤه :
اختلف العلماء في ذلك على قولين : القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة : أن المرض الذى يعد عذراً في الفطر هو الذى يخاف منه التلف أو زيادة المرض بالصوم ، أو تأخر البرء.
قال الكاساني في بدائع الصنائع [١] " أما المرض فالمرخص منه الذى يخاف أن يزداد بالصوم " [٢] وقال الشيخ الدردير [٣] " ويباح الفطر بمرض إن ظن زيادته أو تماديه ، بأن يتأخر البرء "[٤] وقال الإمام النووي في المجموع " والمريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ، يلزمه القضاء "[٥]
وقال ابن قدامة [٦] في المغنى " والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذى يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه"[٧]
القول الثاني – وهو محكي عن بعض الفقهاء كابن سيرين ، والقرطبي : جواز الفطر بكل ما يطلق عليه اسم المرض ، كوجع الاصبع ، أو الضرس .
واحتجوا : بقوله – تعالى – " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[٨] حيث دلت الآية بعمومها على إباحة الفطر على مطلق المرض دون تخصيص صفة فيه.[٩]
–وأيضاً– قياس المريض على المسافر : فكما أن المسافر يباح له الفطر لمجرد السفر ، وإن لم يحتج إلى الفطر ، فكذلك المريض يباح له الفطر بمجرد المرض .[١٠]
الراجح في هذه الحالة : هو رأى الجمهور أن المرض المبيح للفطر هو الذى يخشى منه التلف أو زيادة المرض ، أو تأخر برئه ، فالمريض الذى يباح له الفطر مدة مرضه ، ثم يقضى ما فاته بعد شفائه ، ويقبل قول أهل الاختصاص في تحديد المرض الذى يصاحبه الضرر.[١١]

---

[١] – الكاسانى
[٢] – بدائع الصنائع للكاسانى ٩٤/٢
[٣] – الشيخ الدردير
[٤] – الشرح الكبير للدردير ٤٩٠/١
[٥] – المجموع للنووى ٢٥٨/٦
[٦] – عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الدمشقي ، الحمبلي، ولد سنة ٥٤١هـ – برع في شتي العلوم حتى أصبح من الائمة الأعلام في المذهب الحمبلي له مصنفات كثيرة منها :– " المغني ، و العمدة " و" المقنع و" الكافي " في الفقه و" روضة الناظر" في أصول الفقه – توفي سنة ٦٢٠ هـ شذرات الذهب ٨٨/٥ وما بعدها – فوات الوفيات ١٥٨/٢
[٧] – المغنى لابن قدامة ٤٠٣/٤– ٤٠٤
[٨] – سورة البقرة من آية (١٨٤)
[٩] – ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٧٦/٢– المغنى لابن قدامة ٤٠٤/٤
[١٠] – ينظر:المرجعين السابقين
[١١] – ينظر : فتح القدير لابن همام ٢٧٢/٢– حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤٩٠/١

الحالة الثانية : حكم المريض الذى لا يرجى برؤه وشفاؤه :
المريض الذى لا يرجى برؤه وشفاؤه فحكمه حكم العاجز عن الصوم ، فلا يجب عليه الصوم ، ولا قضاء لما فاته ، فهو كالشيخ الكبير.
ولكن هل تجب عليه الفدية ؟
اختلف العلماء في ذلك : فذهب الجمهور إلى وجوب الفدية في حقه ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم مداً من البر ، أو مدين من غيره ، كالتمر والشعير ، وغيرهما من غالب قوت البلد.[١]
وحجتهم في ذلك : قوله – تعالى –" وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ"[٢] قال ابن عباس [٣] – رضى الله عنهما– في تفسير هذه الآية " كانت خاصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً " [٤]
بينما ذهب الإمام مالك إلى أن المريض الذى لا يرجى برؤه يباح له الفطر، ولا قضاء عليه ولا فدية ، لأن الأصل براءة الذمة من غير قضاء.[٥]
الراجح في هذه الحالة : رأى الجمهور : أن المرض الذى لا يرجى برؤه كالعاجز عن الصيام ، فلا يجب عليه الصوم ولا قضاء عليه ، وإنما تجب في حقه الفدية.
ثانياً : بناءً على ما سبق ذكره في صوم المريض بصفة عامة ، فإن من أصيب بمرض "كوفيد ١٩" فأفطر أياماً من شهر رمضان ، ثم شفى من مرضه ، فإنه يقضى الأيام التي أفطرها بعد انقضاء شهر رمضان .
أما إذا مات من كان مريضاً بمرض كورونا في رمضان وكان قد أفطر بعض الأيام أثناء مرضه فلا يجب عليه شيء ، ولا يجب على وليه قضاء ولا إطعام ، كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ومنهم : أصحاب المذاهب الأربعة .
وحكى عن طاووس [٦] وقتادة [٧] أنهما قالا : يجب الإطعام عنه.
ومما يدل على أن من أفطر في رمضان لمرض ثم مات قبل التمكن من القضاء فلا شيء عليه ما يلى :
١– قوله – تعالى – " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[٨] فقد دلت الآية الكريمة على أن الله – تعالى – جعل الواجب على المريض الذى أفطر

---

[١] – المغنى لابن قدامة٣٩٦/٤
[٢] – سورة البقرة من آية (١٨٤)
[٣] – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبن عم النبي صلي الله عليه وسلم – الصحابي الجليل ، كان يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن ، دعا له الرسول صلي الله عليه وسلم – بقوله " اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل " – توفي بالطائف سنة ٦٨هـ – طبقات المفسرين للداوودي ٢٣٢/١ – شذرات الذهب ١/ ١٧٥
[٤] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٨٨/٢
[٥] – ينظر : المنتقى للباجى ٧٠/٢
[٦] – طاووس
[٧] – قتادة
[٨] – سورة البقرة من آية (١٨٥)

بسبب مرضه عدة من أيام أخر ، فإذا مات قبل إدراك هذه الأيام الأخر ، فقد مات قبل زمن الوجوب ، فيكون كمن مات قبل دخول شهر رمضان ، ومن ثم فلا يجب عليه قضاء ولا إطعام .

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - " من مات وعليه صيام صام عنه وليه "[١] فقد دل الحديث بمنطوقه :على أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وبمفهومه المخالف : أن من مات وليس عليه صيام لم يصم عنه ، ولا شك أن المريض الذى استمر به المرض حتى مات ، لا يجب عليه الصوم لا أداء ولا قضاء.

قال ابن قدامة :" وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين : أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت ، أو لعذر من مرض ، أو سفر ، أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكى عن طاووس وقتادة : أنهما قالا : يجب الإطعام عنه ، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه"[٢]

ثالثا :حكم الإفطار في رمضان بدعوى الوقاية من فيروس كورونا:

الصيام ركن من أركان الاسلام ، وشعيرة من شعائره ، قال - تعالى - " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[٣] ولا شك أن رمضان قد واجه نازلة من النوازل المستجدة ، وهى نازلة كورونا " كوفيد١٩" الأمر الذى يتطلب من الفقهاء والعلماء والمتخصصين النظر في أحكام الصيام ، ومراعاة الأخذ بالرخص والتخفيف والتيسير ، عملاً بمقاصد الشريعة الغراء .

فمن توافرت فيه شروط الصيام وانتفت عنه موانعه - بأن كان من غير المرضى وذوى الأعذار - فإنه يجب عليه صيام رمضان، لقوله - تعالى - "فمن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" [٤] وبسؤال أهل الاختصاص من الأطباء الثقات ، لا يوجد أي دليل علمي يؤكد وجود علاقة بين الإصابة بفيروس كورونا وصيام رمضان ، ومن ثم يجب الصوم على كافة المسلمين ، إلا من رخص لهم في الافطار شرعاً من أصحاب الأعذار.

ولكن من ظهرت عليه أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد ، واخبره الطبيب الثقة أن الصوم يؤدى زيادة المرض وتفاقمه ، فإنه يتعين عليه الفطر ، ثم يقضى عدد الأيام التي أفطرها بعد رمضان عند زوال عذره.

وأما بالنسبة للكوادر الطبية التي تقوم بالإشراف على المرضى - سواء أكانوا أطباء أم ممرضين أم مسعفين ونحوهم- : إذا خافوا أن يؤدى صيامهم إلى ضعفهم أو ضعف مناعتهم ، أو عدم القدرة على القيام بأعمالهم ، فإنه يرخص لهم أن يفطروا في أيام عملهم ، ثم يقضوا بدلاً عنها بعد رمضان ، وبعد زوال المانع.

---

[١] - الحديث أخرجه البخارى عن السيدة عائشة - رضى الله عنه - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٢٧/٤- كتاب الصوم- باب من مات وعليه صوم- حديث رقم ١٩٠٢

[٢] - المغنى لابن قدامة ٣٩٨/٤ وما بعدها- طبعة عالم الكتب - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧

[٣] - سورة البقرة أية (١٨٣)

[٤] - سورة البقرة من آية (١٨٥)

المسألة الثانية عشر
حكم قتل الحالات الميؤوس منها أو ما يسمى بقتل المرحمة

لاشك أن المرض والشفاء بإذن الله – عز وجل– وأن الذى أنزل الداء ، أنزل له الشفاء ، وأن العلاج والتداوي مشروع لما فيه من حفظ النفس ، الذى يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية .

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والاشخاص :

فيكون واجباً على الشخص : إذا كان تركه يفضى إلى تلف نفسه ، أو أحد أعضائه ، أو عجزه ،أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأمراض المعدية ، مثل وباء الكورونا المستجد.

ويكون مندوباً : إذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .

ويكون مكروهاً : إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ومن ثم يجوز لولى الأمر في بعض الأحوال – كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية – الإلزام بالتداوي.

وبناءً على ما سبق : فإن قتل المرحمة – وهو قتل المريض بتدخل طبى مباشر أو غير مباشر – مناف للإسلام حتى لو طلب المريض أو أهله ذلك ، ويمكن وقف العلاج المقطوع بعدم جدواه ، لكن يجب أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من التغذية والتمريض والراحة من الألم.[1]

[1] – ينظر: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامى السابع المنعقد فى جدة فى الفترة من ٧ إلى ١٢من ذى القعدة ١٤١٢هـ – الموافق من ٩ إلى ١٤مايو ١٩٩٢م

– ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامى – الكويت – رجب ١٤٢٠هـ

الخاتمة

الحمد لله وحده وصلاةً وسلاماً علي من لا نبي بعده ، فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من البحث الموسوم بـــــــ" أثر نازلة كورون في الأحكام الفقهية" وقد خلصت إلي عدة نتائج منها :

١- أن فيروس كورونا " كوفيد١٩" يعد من النوازل المرضية المستجدة التي تحتاج إلي معرفة الحكم الفقهي لوقوعها فعلاً
٢- مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان
٣- فتح باب الاجتهاد أمام العلماء المخلصين لاستنباط الأحكام المناسبة للوقائع المتجددة التي لم يأت فيها عن السلف حكم أو يبينوا فيها رأي
٤- أن الشريعة الإسلامية مبنية علي التيسير ودفع الحرج عن المكلفين

التوصيات

فتح باب الاجتهاد الجماعي لأهل الاختصاص لبحث هذه النوازل والخروج بحكم موحد بناءً علي اتفاق جميع المجتهدين أو أغليهم بحيث يعم تطبيقه شتي القطار الإسلامية.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم – طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت
- إرشاد الفحول للشوكاني – طبعة دار الفضيلة
- الأشباه والنظائر للسيوطي – طبعة دار الكتب العلمية
- الإعلام للزركلي – طبعة دار العلم للملايين
- الأم للشافعي– طبعة دار الوفاء
- البحر المحيط للزركشي – طبعة وزارة الأوقاف بالكويت
- البحر الرائق لابن نجيم – طبعة المطبعة العلمية
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – طبعة دار الكتب العلمية
- البداية والنهاية في التاريخ – لابن كثير – طبعة السعادة
- الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله القرطبي – طبعة دار الكتب المصرية
- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير – طبعة عيسي الحلبي
- الرسالة للشافعي – طبعة دار الوفاء
- سنن أبي داود – طبعة دار الرسالة العالمية
- سنن الترمذي – طبعة مكتبة المعارف بالرياض
- سنن الدار قطني – طبعة مؤسسة الرسالة
- السنن الكبرى للبيهقي – طبعة دار المعارف العثمانية
- سنن النسائي– طبعة مؤسسة الرسالة
- الشرح الصغير للشيخ/ الدردير – طبعة دار المعارف
- شرح فتح القدير لابن الهمام – طبعة دار الفكر– بيروت – لبنان
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي – طبعة دار المسيرة –بيروت
- سير أعلام النبلاء للذهبي– طبعة مؤسسة الرسالة
- صحيح مسلم – طبعة طيبة
- صحيح البخاري – طبعة دار ابن كثير
- طبقات الفقهاء للشيرازي – طبعة دار الرائد العربي بيروت
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي – طبعة هجر
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر – طبعة مكتبة الملك فهد

- القواعد الفقهية للشيخ / مصطفي الزرقا – طبعة دار القلم
- لسان العرب لابن منظور – طبعة دار صادر
- المبسوط للسرخسي – طبعة دار الكتب العلمية
- المجموع للنووي – طبعة مكتبة الإرشاد
- المحصول للرازي – طبعة مؤسسة الرسالة
- مختار الصحاح للرازي– طبعة مكتبة لبنان
- المستصفي للغزالي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت
- مسند الإمام أحمد – طبعة مؤسسة الرسالة
- مسند أبي يعلي – طبعة دار المأمون للتراث
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس – طبعة دار الفكر
- معراج المنهاج لابن الجزري – مطبعة الحسين
- المغني لابن قدامة –طبعة دار عالم الكتب
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني– طبعة دار الكتب العلمية
- المنثور في القواعد للزركشي – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية
- المنتقي للباجي – طبعة مطبعة السعادة
- المهذب للشيرازي – طبعة دار الكتب العلمية
- الموافقات للشاطبي – طبعة دار ابن عفان
- وفيات الأعيان – لابن خلكان – طبعة دار الثقافة – بيروت.